E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.11/Add.7
9 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هلينن

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٥/٨٦ مسألة ادماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢
	١٩٩٥/٨٧ حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية	٥

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

١٩٩٥/٨٦ - مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى اتخاذ إجراءات لدمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة وإلى اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة؛

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كما يوردها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين تم التأكيد فيهما على أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية؛

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا أن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وحث الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفلة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل من أجل تحقيق المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، الذي اعتمد في إعلان وبرنامج عمل فيينا يبين سلسلة من التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان باعتبار ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، ويسلم بأهمية ادماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها؛

وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع وتقوية الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين مركز المرأة في جميع المجالات بغية تعزيز القضاء على التمييز والعنف القائم على الجنس ضد المرأة،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥، وإذ تضع في اعتبارها أن قضية إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها هي من القضايا الرئيسية التي سينظر فيها المؤتمر،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تعي أن مسألة تقوية لجنة مركز المرأة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المكرسة للنهوض بتقدم المرأة والتنسيق بين حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها هي من القضايا الرئيسية التي سينظر فيها المؤتمر،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها،

١ - تدعو إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - تشجع الجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان في اطار ولايته التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تنسيق أنشطة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان في النظر في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

٣ - تشجع زيادة تقوية التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة؛

٤ - تشجع أيضا التعاون والتنسيق بشكل أوثق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة؛

٥ - تشجع كذلك تقوية التعاون والتنسيق بين جميع الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة وسائر آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعنية بحقوق الإنسان للمرأة وبخاصة:

(أ) ترجو منها أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بتضمين تقاريرها المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

(ب) تشجع الاهتمام الذي أولاه الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، في التقرير المتعلق باجتماعهم الخامس (A/49/537، المرفق) لضرورة قيام كل هيئة في نطاق الولاية المنوطة بها، برصد التمتع بحقوق الإنسان للمرأة رصدا وثيقا؛

(ج) ترحب في هذا الصدد بمبادرة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الرامية إلى تعزيز التعاون مع سائر الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) تؤيد توصية الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بأن تنظر كل هيئة في تعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بحيث تُطلب معلومات تتعلق بكل جنس على حدة من الدول الأطراف بما يسمح بإجراء تحليل نوعي واستعراض حقوق الإنسان للمرأة في التقارير الدورية؛

(هـ) ترجو أن يتصدى المقررون الخاصون والممثلون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعون للجنة حقوق الإنسان، في اجتماعاتهم المقبلة بشأن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

(و) تطلب إلى الآليات الآنفة الذكر أن تتعاون مع المقرر الخاص المعني بالعنف المرتكب ضد المرأة؛

٦ - تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، لدى عقد اجتماع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والأفرقة العاملة، فضلا عن المقررين الخاصين والممثلين والخبراء، أن ينظر، بالتنسيق مع لجنة مركز المرأة وشعبة النهوض بالمرأة في السبل التي يمكن بها إدماج حقوق الإنسان للمرأة في تقارير وعمل الأجهزة والهيئات والآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه القضية إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في بكين عام ١٩٩٥، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٧ - توصي بأن ينظر المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في المسألة المتعلقة بوسائل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب النشاط الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - توصي أيضا الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واللجنة التحضيرية للمؤتمر، ولجنة مركز المرأة القيام، كل في اطار مجال مسؤوليته، باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دور ملائم في المؤتمر للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المختصين التابعين للجنة، فضلا عن الهيئات المختصة المنشأة بموجب الصكوك، في تعزيز ادماج الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة في صلب أنشطة جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والنشاط الجاري على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مما يساهم في نجاح تحقيق أهداف المؤتمر؛

٩ - تشجع قيام تعاون أفضل بين الوكالات المتخصصة والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولا سيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بغية تعزيز حقوق الإنسان للمرأة من خلال تبادل منهجي ودوري للمعلومات والتجارب والخبرات؛

١٠- تحث أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تعني أنشطتها بحقوق الإنسان على تدريب الموظفين والمسؤولين ذوي الشأن التابعين للأمم المتحدة، ولا سيما الموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية، لمساعدتهم على تبين انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة هذه الانتهاكات وللاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس وترجو من مركز حقوق الإنسان أن يتخذ إجراء في هذا الصدد؛

١١- تطلب من الحكومات والأمم المتحدة أن تدرج، في أنشطتها التعليمية في مجال حقوق الإنسان، معلومات عن حقوق الإنسان للمرأة؛

١٢- تشجع الدول على التصديق بحلول عام ٢٠٠٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والحد من نطاق أي تحفظ تبديه بصدد الاتفاقية وصياغة أي تحفظ بأدق ما يمكن من العبارات وتضييق نطاقه ما أمكن، وذلك لكفالة عدم تعارض أي تحفظ مع هدف الاتفاقية ومقصدها وعدم منافاته على نحو آخر للقانون الدولي، والقيام باستعراض تحفظاتها بصورة منتظمة بغية سحبها في أسرع وقت ممكن؛

١٣- تجدد دعوتها إلى الحكومات بأن تدرج بيانات مبوبة حسب الجنس، بما في ذلك معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية، في المعلومات التي تقدمها إلى المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب الصكوك وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا في إعلان وبرنامج عمل فيينا جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب الصكوك وغيرها من آليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إلى استخدام هذه البيانات في مداولاتهم واستنتاجاتهم؛

١٤- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين على سبيل الأولوية.

الجلسة ٦٢
٨ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٥/٨٧ - حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الاجراءات الموضوعية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بحماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها قد اكتسبت، على مر السنين، مركزا هاما بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتضافرة ومترابطة، وانه يجب على المجتمع الدولي معالجة حقوق الإنسان معالجة شمولية على نحو منصف ومتكافئ، على قدم المساواة، وبنفس القدر من التشديد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات، ومن المنظمات غير الحكومية أيضا، قد أقام علاقة عمل مع واحد أو أكثر من أشكال الاجراءات الموضوعية،

وإذ تشير إلى قرارتها ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٤١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و١٩٩٣/٤٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٥٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المختلفة التي حثت فيها الحكومات على تكثيف تعاونها مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة وتقديم المعلومات المطلوبة عن أية تدابير تم اتخاذها عملا بالتوصيات الموجهة إليها،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما في الفقرة ٩٥ من الجزء الثاني التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة والمقررين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٨٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي أوصى فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وشتى الآليات والاجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والاجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الأول للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء وأعضاء أو رؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى اجتماع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي عقد من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية محددين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن دعم عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية، والحياد والموضوعية،

١ - تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها؛

٢ - توصي الحكومات بأن تنظر في زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة ؛

٣ - تشجع الحكومات على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم إليها من خلال الاجراءات الموضوعية كي يمكن لهذه الإجراءات تنفيذ ولاياتها بفعالية؛

٤ - تشجع أيضا جميع الحكومات على توثيق تعاونها مع اللجنة عن طريق الاجراءات الموضوعية ذات الصلة، وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق دعوة مقرر خاص أو فريق عامل معني بموضوع محدد إلى زيارة بلدانها؛

٥ - تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذها؛

٦ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم السنوية المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، فضلا عن ملاحظاتهم الخاصة عليها؛

٧ - تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الإجراءات الموضوعية، وتطلب إلى هذه الاجراءات أن تكفل دخول المواد المقدمة في إطار ولاياتها؛

٨ - تلاحظ توصيات اجتماع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي عقد من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/5، المرفق، الفقرة ٢٦)؛

٩ - تشجع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع أيضا المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة ؛

١١ - تشجع كذلك المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يواصلوا التعاون الوثيق مع الهيئات المختصة لرصد تنفيذ الصكوك ومع مقرري البلدان؛

١٢ - ترجو من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة أن يضمنوا تقاريرهم تعليقات على مشاكل الاستجابة ونتائج التحليلات، حسب الاقتضاء، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وأن يضمنوا تقاريرهم أيضا مقترحات خاصة بالمجالات التي قد تطلب فيها الحكومات المساعدة ذات الصلة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان ؛

١٣ - تطلب إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة أن يضمنوا تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس ومعالجة خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا أو الانتهاكات التي تكون النساء معرضات لها بصفة خاصة، وذلك لكي تكفل لهن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر كاف، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات التالية للجنة ؛

١٥ - ترحب بالإعلان المشترك (A/CONF.157/9) الذي صدر بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عن الخبراء المستقلين المسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد المزيد من الاجتماعات لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان من أجل تمكينهم من مواصلة تبادل وجهات النظر والتعاون على نحو أوثق، وتقديم التوصيات ؛

١٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، اتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات الموضوعية تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام اضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة.

١٨- ترجو كذلك من الأمين العام تقديم قائمة بجميع الأشخاص الذين يشكلون حاليا الاجراءات الموضوعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية، في مرفق لشروح جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

الجلسة ٦٢
٨ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

- - - - -